

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بالمضايا
رقم الترخيص ٤١٦٣



جمعية التنمية
الأهلية بالمضايا

سياسة التعامل مع المقبوضات

سياسة التعامل مع المقبوضات في الجمعية



جمعية التنمية
الأهلية بالمضايا

الفهرس:

٣	إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية
٤	اعتماد



جمعية التنمية
الأهلية بالمضايا

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

التعامل مع المقبوضات

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض .

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

اعتماد

إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢/ ٢٠٢٤) بتاريخ (٠٧/ ٠٨/ ١٤٤٥ هـ الموافق ١٧/ ٠٢/ ٢٠٢٤ م) وتحل محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً



جمعية التنمية
الأهلية بالمضايا



جمعية التنمية
الأهلية بالمضايا

tanmiahmadaya

tanmiahmadaya@gmail.com

SA6815000999300002080007

SA8860100015095027962001